اربعة الى عدد رؤوسهم وهي ستة كانت النسبة ثلثيه فيعطى
كل جد ثلثي المضروب اعني مائة واربعين واذا نسبت سهم الاعمام
الى عدد رؤوسهم كانت النسبة سبعه فيعطى كل عم سبع المضروب
وهو ثلاثون **فصل في قسمة التركات بين الورثة
او الغرماء** التركة فعلة بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب
فان قلت قد علم فيما سبق من بيان المخارج والعول
وتصحيح المسائل قسمة التركات بين الورثة فلم يبق بعد ذلك
حاجة الى بيان قسمتها قلت ذلك لا يكفي لان التركة سواء كانت
نقودا او عروضا او عقارات قومت بالنقود لا بد لها من عدد معين
فان كان ذلك العدد مماثلا للعدد سهام التصحيح فيها والا فلا
يتصور اقرار حق كل طائفة ولا حق كل فرد الا بعد معرفة ان ذلك
العدد اذا وزع على تلك السهام بالسوية كم يحصل لكل سهم
واذا علم ذلك علم حصة كل فريق وكل شخص من ذلك العدد
لان القواعد السابقة قد بينت سهام كل طائفة وكل فرد ولا
يمكن جعل نقود التركة مماثلة لعدد السهام بنوع تصرف كصرف
الذهب والفضة وبيع سائر الاموال وايضا لانه قد يتعذر ذلك
لموانع والحاصل انه ان كان بين الورثة والتصحيح مماثلة
فالامر ظاهر والا فان انقسمت عليه بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
ونكتة والا **فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع
التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح** فالخارج من القسمة
لسهام ذلك الوارث نصيبه مثلا اذا خلفت زوجا واما
واختين لاب وام فالمسألة من ستة تعول الى ثمانية للزوج
ثلاثة وللام واحد ولكل واحد من الاختين سهمان فان

فرض

فان فرض التركة خمسة وعشرين دينارا كان بينهما وبين التصحيح
مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث منهما فاضرب
نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة يحصل خمسة
وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح الذي هو الثمانية
فالخارج من القسمة لكل سهم من التصحيح تسعة من المبلغ
الحاصل من الضرب وثلاثة اثمان واحد منه لان الثمانية من
التسعات اثنان وسبعون فلا يبقى الا ثلاثة فاذا قسم كل من
الثلاثة على الثمانية حصل لكل من الثمانية ثمن فمن الثلاثة
ثلاثة اثمان فالحاصل لصاحب الاسهم الثلاثة من التصحيح
ثلاث تسعات من المبلغ وتسعة اثمان واحد منه وانت تعلم
ان كل دينار من التركة صار ثلاثة من المبلغ فثلاثة تسعات
المبلغ يكون تسعة دنانير وتسعة اثمان واحد من المبلغ يكون
ثلاثة اثمان دينار واضرب نصيب الام من التصحيح وهو واحد
في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على
الثمانية خرج ثلاثة دنانير وثمن دينار فهي نصيبها واضرب
نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل
خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج لكل واحد
من الثمانية ستة وثمنا واحد من المبلغ فلكل اخت اثنا عشر
واربعة اثمان واحد منه وهي ستة دنانير وثمنا دينار لان كل دينار
صار اثنين في هذا الضرب ويرد عليه ان ضرب السهام في التركة
ثم قسمة حاصل الضرب على التصحيح انما اختير احترازا عن وقوع
الكسور في القسمة وقد وقعنا فيما هربنا منه اللهم الا ان يقال
في قسمة التركة على التصحيح يلزم ذلك اكثر فتدبر واذا كان

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)